

199263 - رأت كدرة في اليوم التالي لطهارتها وغسلها من الحيض ، ولم تلتفت لها ، ثم اغتسلت غسلاً آخر، وتشك في صحة غسلها وصلاتها ؟

السؤال

في شهر رمضان أتنى الدورة الشهرية ، واستمرت خمسة أيام ، وفي فجر اليوم السادس اغتسلت لكي أصوم ، كان الموافق 9/30 ، لا أتذكر هل رأيت الطهر أم لا ، من كثرة التفكير نسيت ، المهم في الساعة 8 صباحاً توضأت لأصلي الضحى ، فرأيت لون بني فاتح مائل للحمرة ، اعتقدت أنه الكدرة لأنني قرأت عن صفتها ، لم أهتم للأمر ، وأكملت صيام ذلك اليوم ، علماً أنني لم أر شيئاً بعدها ، واليوم التالي كان العيد ، واغتسلت للعيد غسل عادي من غير نية طهارة . والسؤال هنا : أنه إذا كنت مازلت غير طاهرة في ذلك اليوم ، فهل يجزئ غسل يوم العيد ، أم كانت صلاتي وصيامي وغيرها من العبادات في شهر شوال باطلة ، حتى أتنى الدورة الشهرية لشهر ذي القعدة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الطهر يعرف بإحدى علامتين : الأولى : انقطاع الدم وجفاف المحل بحيث لو احتشت المرأة بقطنة ونحوها خرجت نظيفة ليس عليها أثر من دم أو صفرة أو كدرة .

الثانية : نزول القصة البيضاء ، وبعض النساء لا يرين هذه القصة .

ثانياً :

نزول الكدرة والصفرة بعد الطهر الصحيح لا تعتبر حيضاً ، فصومك صحيح ؛ لقول أَمْ عَطِيَّةَ : (كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفَرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا) . رواه أبو داود(307) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود . وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم (50059).

ثالثاً :

كون السائلة اغتسلت وصامت فذلك مبني على طهرها من الحيض ، وكونها قد نسيت ذلك ، فلا تلتفت إليه بناء على الأصل ، وإغلاقاً بباب الوسوسة .

رابعاً :

إذا افترضنا أنك كنت قد استعجلت في الغسل ، والصوم ، ولم تكوني في هذه اليوم قد طهرت بعد ، ثم اغتسلت للعيد بعد انقطاع الحيض ، لكن بينة غسل العيد ، لا غسل الحيض ؛ فقد صحت طهارتكم أيضاً ، إن شاء الله ، ولا يلزمك إعادة الطهارة أو الصلاة ، وهو مذهب الحنابلة ، وهذا هو الذي يسعك ، خاصة في مثل حالك ، لدفع باب الوساوس والشك في الطهارة .

جاء في "مطالب أولي النهى" (1/111) :

"(وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا) كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوِ الْعِيدِ أَجْزًًا عَنِ الْوَاجِبِ إِنْ كَانَ نَاسِيًّا، لِلْحَدَّثِ الَّذِي أَوْجَبَهُ" انتهى .

وقال الحجاوي رحمه الله في "زاد المستقنع" : " وإن نوى غسلاً مسنوًناً أجزأ عن واجب .." انتهى .

قال الشيخ ابن عثيمین رحمه الله : " "

مثاله : أن يغتسل من تغسيل الميت ، أو يغتسل للإحرام ، أو للوقوف بعرفة ، فهذه أغسال مسنونة، وكذلك غسل الجمعة عند جمهور العلماء..

وظاهر كلام المؤلف [الحجاوي] - وهو المذهب - : ولو ذكر أن عليه غسلاً واجباً ، وقيده بعض الأصحاب بما إذا كان ناسياً حدثه ، أي : ناسياً الجنابة ، فإن لم يكن ناسياً فإنه لا يرتفع ؛ لأن الغسل المسنون ليس عن حدث ، وإذا لم يكن عن حدث ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات) ، وهذا الرجل لم ينوه إلا الغسل المسنون ، وهو يعلم أن عليه جنابة ، ويدرك ذلك ، فكيف يرتفع الحدث ؟

وهذا القول - وهو تقييده بأن يكون ناسياً - له وجهة من النظر.

وتعليق المذهب : أنه لما كان الغسل المسنون طهارة شرعية ، كان رافعاً للحدث ، وهذا التعليق فيه شيء من العلة ، لأنه لا شك بأنه غسل مشروع ، ولكنه أدنى من الغسل الواجب من الجنابة ، فكيف يقوى المسنون حتى يجزئ عن الواجب الأعلى ؟
لكن إن كان ناسياً فهو معذور.

مثاله : لو اغتسل للجمعة . على القول بأنه سنة . وهو عليه جنابة لكنه لم يذكرها ، أو لم يعلم بالجنابة إلا بعد الصلاة ، كما لو احتمل ولم يعلم إلا بعد الصلاة ، فإن صلاة الجمعة تكون صحيحة لارتفاع الجنابة .

أما إذا علم ونوى هذا الغسل المسنون فقط ، فإن القول بالإجزاء في النفس منه شيء " .
انتهى من " الشرح الممتع " (1/201).

وقد تبين من كلام الشيخ رحمه الله : أن الجهل بما يوجب الغسل ، حكم حكم النسيان ؛ فتصح طهارته بالغسل المستحب .
والله أعلم .